ولما فرغ من المقدمة وما يتبعها من الابحاث المحتاج
اليها في هذا العلم اخذ في بيان مقاصده وقدم الكتاب لانه اصل الادلة الشرعية والسنة
على الاجماع لانها اصله والاجماع على القياس لسلامته عن الخطا فقال المقصد الاول
في الكتاب والكتاب اسم للقران غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع كما غلب على كتاب
سيبويه في عرف اهل العربية وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة من جنسه خرج الكلام الذي
لم ينزل كالمكتوب في اللوح المحفوظ على القول بانه حقيقة ولم ينزل قط وما انزل لا للاعجاز كسائر
الكتب المنزلة على الانبياء عليهم السلام والاحاديث الربانية والمراد بالسورة بعض من الكلام المنزل
مترجم اوله واخره توقيفا مسمى باسم خاص متضمن ثلاث ايات وقوله من جنسه اي من جنس
ذلك الكلام في البلاغة والفصاحة وعلو الطبقة وصرح بالمضاف لعدم صدق التعريف من
دونه على ابعاض القران وخرجها لا ينافي غرض الاصولي لان الاستدلال انما هو بالابعاض
لا بالمجموع من حيث هو مجموع والاعجاز انما اذا تعقل حقيقة القران والا لزم ان يتبين له لان
من تعقل القران وعرف حقيقته مع الاعجاز علم لزوم الاعجاز له فطالما من تعقله على ما
ينبغي علم انه معجز واقل احوال الاعجاز ان يكون لازما بينا للقران اما بالمعنى الاخص وهو ان يكون
مجرد تعقل الملزوم كافيا في تعقل اللازم او بالمعنى الاعم وهو ان يكون تعقل الملزوم واللازم
كافيا في الجزم باللزوم وعدم تعقل الاعجاز لعدم تعقل حقيقة القران كما هو شان عوام المؤمنين
لا يقتضي ان لا يكون بينا فاندفع ما قيل من ان كونه للاعجاز ليس لازما بينا فضلا عن ان يكون
ذاتيا ويندفع ايضا ما قيل ان معرفة السورة موقوفة على معرفته فيدور بان السورة
اسم لكل مترجم اوله واخره توقيفا مسمى باسم خاص من الكلام المنزل وان كانت اوعزه قال في
الكشاف ومن سور الانجيل سورة الامثال مسئلة لا خلاف بين الامة في اثبات البسملة
في اوائل السور خطا في المصحف الا في اول سورة التوبة وانما الخلاف في كونها قرانا فعند جمهور السلف
والشافعية وابن كثير قارئ مكة وقالون اثبت قرا المدينة وعاصم والكسائي من قرا الكوفة
ان البسملة منه اي من القران في اول كل سورة غير براءة وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام
وروي في الجامع الكافي انها اجماع علي عليه السلام وابن عباس وعشرة جماعة من
اكابر اهل البيت عليهم السلام استفيضا باجماعهم عن تعدادهم ورواه ايضا عن ابي بكر وعمر
وعمار وابي عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وعن ابي عبد الله الجدلي وابي مغفل وسعيد
بن جبير وطاوس ومجاهد والزهري وابي عاصم وعن بعض السلف كابي وائل وغيرهما ومالك
وابي حنيفة والثوري والاوزاعي نفيها اي نفي كونها من القران وعن ابي المسيب ومحمد بن
كعب اثباتها اية في الفاتحة والنفي عن غيرها وهو رواية عن الشافعي قالوا اوله في باقي السور
ولان منهم من حمل القول على انها هي من القران في اوائل السور لا وسهم من حملها على انها
هل هي اية مستقلة ام هي مع ما يليها من كل سورة اية قال التفتازاني وهذا هو الاصح لكون
نظره واجتهاده في بيان اخر الاية ومعدا ... عن احمد بن حنبل وداود وبعض
الدين الرازي من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل بين كل سورتين وهي اية واحدة لا
مائة وثلاث عشرة اية وعليه جمهور المتاخرين من علماء الحنفية وهذا معنى قوله او مستقلة

ولما فرغ

Copyright © King Saud University